[642] كتاب الايلاء والنظر في أمور أربعة الأول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء إلا بأسماء الله تعالى، مع التلفظ. ويقع بكل لسان (1)، مع القصد إليه. واللفظ الصريح " والله لا أدخلت فرجي في فرجك "، أو يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل، أو ما يدل عليها صريحا. والمحتمل كقوله: لا جامعتك أو لا وطأتك، فإن قصد الايلاء (2)، صح. ولا يقع مع تجرده عن النية. أما لو قال: لا أجمع رأسي ورأسك في بيت أو مخدة، أولا ساقفتك (3)، قال الشيخ في الخلاف: لا يقع به إيلاء، وقال في المبسوط يقع مع القصد، وهو حسن. ولو قال: لا جامعتك في دبرك، لم يكن موليا. وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط؟ للشيخ فيه قولان: أظهرهما اشتراطه، فلو علقه بشرط (4)، أو زمان متوقع، كان لاغيا. ولو حلف بالعتاق أن لا يطأها، أو بالصدقة، أو بالتحريم، لم يقع (5) ولو قصد الايلاء. ولو قال: إن أصبتك (6)، فعلي كذا، لم يكن إيلاء.

كتاب الايلاء (1): أي: بكل لغة، ولا يختص بالعربية. (2): أما لو قصد بالجماع المعنى اللغوي وهو الاجتماع معها، أو قصد بالوطء وطء رجلها مثلا لم يكن إيلاء و (تجرده عن النية)، كما لو قرأ الصيغة للتعليم، أو للمزاح، أو نحو ذلك. (3): من السقف، يعني: لا أصير سقفا عليك كناية عن الوقوع عليها (يقع مع القصد) أي: إذا قصد بهذه اللفظة الجماع. (4): كما لو قال: (إن مات ولدي فلا جامعتك سنة)، أو إن دخل محرم فلا جامعتك ستة أشهر (لاغيا) أي: لغوا باطلا. (5): بأن يقول لزوجته (إن جامعتك فعبدي حر، أو مالي صدقة، أو حلائلي محرمات علي). (6): أي: جامعتك (لم يكن إيلاء) لاشتراط الايلاء باسم الله تعالى (ولو نواه) أي: نوى الايلاء.